

المحور الأول: أساسيات حول عقود التأمين

نتناول عموميات حول عقد التأمين من حيث:

أولاً: تعريف عقد التأمين

ثانياً: عناصر عقد التأمين

ثالثاً: مراحل إبرام عقد التأمين

رابعاً: خصائص عقد التأمين

خامساً: أنواع عقد التأمين

أولاً: تعريف عقد التأمين

في هذا السياق سنتناول عدة تعريفات قسمناها إلى التعريف الفقهي لعقد التأمين، إضافة إلى التعريف القانوني له.

1- التعريف الفقهي لعقد التأمين

نذكر من أهم هذه التعريفات ما يلي:

أ- تعريف الفقيه جيرار Girar: "عقد التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الفرر ملزم للجانبين، يضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين، المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسببه هذا الخطر له، وتعتبر هذه العملية من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية تعديلاً في الأخطار المختلفة بحيث توزع آثارها على عاتق المجموع بدلاً من الفرد".

الملاحظ على هذا التعريف أن الفقيه جيرار يرى أن عملية التأمين تستند لعقد التأمين ولا يميز بينهما، في حين أن عقد التأمين ما هو إلا الإطار الشكلي الذي تتخذ فيه عملية التأمين بينما هذه الأخيرة هي عملية فنية تستند لقواعد فنية محددة.

ب- تعريف الفقيه بلانيول Planiol: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعرض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه للمؤمن".

الملاحظ أيضا أن هذا التعريف يركز على تعويض المؤمن له عن الخسائر الاحتمالية وهو ينطبق على التأمين من الأضرار، لكنه لم يعرف عقد التأمين كفكرة التعاون بين المؤمن لهم.

أما عن التعريف الذي اتفق أغلب الفقهاء أنه يمكن أن يكون تعريفا جامعاً هو:

ت-تعريف الفقيه هيمارد Hemard: " عملية يحصل فيها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين هو القسط على تعهد لصالحه أو للغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الآخر هو المؤمن، الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء".

وفقا لهذا التعريف فقد تميز بما يلي:

* أظهر الجانب الفني والقانوني لعقد التأمين، فهو علاقة قانونية تمارس في إطار عملية فنية.

* تجنبه ذكر الصفة التعويضية جعله شاملا لجميع أنواع التأمين.

* بين العلاقة وحدد موضوع العقد.

* بين جوهر التأمين باعتباره عملية لا يمكن أن يمارسها إلا مشروع منظم فنية.

2- التعريف القانوني لعقد التأمين

فيما يخص التعريف القانوني لعقد التأمين فنجد أن قوانين التأمين الجزائرية لم تتضمن أي تعريف له سواء القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 المنظم للتأمينات أو الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، إلا أنه بموجب المادة 02 منه قد أحالتنا للمادة 619 من القانون المدني باعتباره الإطار العام للقوانين فقد نصت على أنه: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

من خلال هذا التعريف فقد ركزت المادة 619 من القانون المدني على الجانب القانوني دون الجانب الفني للتأمين ، حيث أنه عرفه بأنه عقد أي علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، في حين أن هذا الجانب ليس إلا شكلية والقالب الذي تصب فيه عملية التأمين، أما الجانب الفني كما ذهب إليه الدكتور إبراهيم أبو النجا هو عملية تكون منظمة بين عدة مؤمن لهم مهددين بمخاطر متشابهة ولا تتجاوز مهمة المؤمن سوى إدارة وتنظيم هذا التعاون وذلك بجمع المخاطر والقيام بمقاصد حسب قواعد الإحصاء كي يتمكن في الأخير من تغطية المخاطر التي تحدث دون أن يتحمل شيئاً من نفقته الخاصة.

ثانياً: عناصر عقد التأمين

حسب نص المادة 619 من القانون المدني التي تم الإشارة إليها سابقاً، فإننا نستنتج أن العقد يتكون من عدة عناصر تتمثل في:

1- أشخاص عقد التأمين

الأصل أن أطراف العقد طرفين هما المؤمن وهو شركة التأمين، والمؤمن له، لكن لا يمنع من وجود من ينوب المؤمن وفي نفس الشيء للمؤمن له قد تمتد آثار عقد التأمين إلى الخلف العام أو الخلف الخاص.

أ- المؤمن: شركة التأمين وهو الملتزم بتقديم قيمة مبلغ التأمين عن الأضرار الحاصلة مقابل أقساط التأمين التي تدفعه بصورة منتظمة، وقد يتم التزامها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق وسيط التأمين (حول شروط تأسيس شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين أنظر المحور الرابع).

ب- المؤمن له: أو المستأمن / طالب التأمين: هو صاحب المسألة التأمينية في الشيء محل التأمين المبرم من أجله لتعويض الضرر اللاحق به عند وقوع الحادث المؤمن منه، وملزم بدفع أقساط التأمين للمؤمن، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً حسب نوع التأمين.

ت- المستفيد: الشخص الذي يعينه المؤمن له ليحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الحادث دون أن يلزم بدفع أقساط التأمين، فهو ليس طرفاً في العقد لكنه

يكسب حقا بموجب الاشتراط لمصلحته، وقد يكون المستفيد في التأمين على الحياة، ووفقا للمادة 11 من قانون التأمينات يكون المستفيد معينا وقت الابرار وقد يعين عند استحقاق مبلغ التأمين، أحكام المادة 71 والماد 76 من قانون التأمينات الجزائري.

ث- المؤمن عليه: يظهر في التأمين على الحياة حيث يقوم المؤمن له بإبرار عقد تأمين على حياته دون أن يكون طرفا فيه، على أن يوافق عليه كتابيا إذا كان كامل الأهلية أو ممثله القانوني في حالة القاصر ووفقا للمادة 68 من قانون التأمينات.

2- الخطر

أهم عناصر التأمين لولاه لما فكر الأشخاص في عقد التأمين.

لغة: التراهن، احتمالية التحقق والعدم.

اصطلاحا: يعرفه القانون المدني "كارثة يكرها الانسان ويخشى وقوعها لأن وقوعها يصيبه بضرر في نفسه وماله" في مجال التأمينات يعرف على أنه عبارة عن تحقق حادث بموجبه يفي المؤمن بما تعهد به اتجاه المؤمن له، أو حادث احتمالي لا يكون وقوعه متوقفا على رغبة الطرفين خاصة المؤمن له علما أنه قد يكون سعيدا كزواج وولادة وبقاء المؤمن حيا وقد يكون محزنا كحريق أو موت.

شروطه:

- أ- أن يكون مستقبليا غير معروف والمعيار هو زمن إبرار العقد.
- ب- أن يكون احتماليا غير محقق الوقوع غير مؤكد، ممكن الحدوث غير مستحيل الحدوث.
- ت- أن يكون مستقلا عن إرادة المتعاقدين وإلا انتفت صفة الاحتمالية.
- ث- أن يكون معينا وذلك بطبيعته كحريق وأيضا تعيين محل التأمين كالمنزل أو المحل التجاري.

- ج- أن يكون مشروع العمل الذي يتولد عنه الخطر، يجب أن يكون غير مخالف للنظام والآداب العامة كالتأمين على الحياة لشخص معرض لحكم الإعدام أو على غرامات مالية المادة 72 من قانون التأمينات.
- ح- أن لا يكون الخطر مستبعدا من مجال التأمين قانونيا، الأخطار التي تسببها الحرب الأجنبية ويرد هذا الصنف من الأخطار في نصوص قانونية أو اتفاقي المادة 39 و40 و41 من قانون التأمينات.

ثالثا: مراحل إبرام عقد التأمين

نتناول ضمن هذا العنصر أركان عقد التأمين ثم كيفية إبرامه أو الجوانب الشكلية المتعلقة بإبرام عقد التأمين.

1- أركان عقد التأمين

يخضع عقد التأمين لتوافر الشروط العامة المتطلبة قانونا في العقود الأخرى، وهي التراضي والمحل والسبب، وهذه الشروط تخضع للقواعد العامة للعقود.

أ- الرضا: طبقا للمادة 16 من القانون المدني الجزائري فقد ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، والإرادة التي يعتد بها تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة للانعقاد بشرط أن تكون تلك الإرادة خالية من عيوب الرضا، والأصل أنه يكفي لانعقاد عقد التأمين أن يتحقق التوافق بين الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما أطراف العقد المؤمن والمؤمن له.

ب- المحل: يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن من وقوعه في المستقبل والذي سبق الإشارة إلى شروطه.

ت- السبب: ويشترط في السبب أن يكون غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كما هو منصوص عليه في المادة 62 من القانون المدني الجزائري، إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو لآداب كان العقد باطلا، وعليه إذا كان عقد التأمين لغرض غير مشروع كان باطلا لعدم

مشروعية السبب، لذا يكون باطلا التأمين بقصد إقامة علاقات غير مشروعة.

2- مراحل إبرام عقد التأمين

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل متعددة يتميز بها هذا العقد دون غيره من العقود ونقوم بدراسة كل مرحلة من هذه المراحل وفقا المادة 08 من قانون التأمينات.

أ- طلب التأمين:

طالب التأمين يتعين عليه أن يقدم طلب بذلك للمؤمن وغالبا ما يأتي هذا الطلب في شكل مطبوعة تتضمن مجموعة من الأسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها لذلك سميت باقتراح التأمين، والإجابة التي يقدمها المؤمن له هي التي تساعد المؤمن على دراسة الموضوع والموافقة أو الرفض المادة 08 من ق ت ج.

وللاشارة فإن هذه الوثيقة وهي طلب التأمين لا تترتب عنها أي التزامات ما بين الطرفين إلا بعد قبول المؤمن لهذا الطلب، ولا يثبت الالتزام إلا بمقتضى وثيقة التأمين أو مذكرة تغطية التأمين، فهي وثيقة تتضمن معلومات أو بيانات لها علاقة بطلب التأمين، هويته هو الخطر الذي يرغب في التأمين منه، والظروف المحاطة بهذا الخطر، إذا تمت الموافقة وتطابقت الإرادتين فإن العقد يصبح قائما قانونا وملزما لطرفيه عن طريق وثيقة التأمين أو التغطية المؤقتة.

ب- مذكرة التغطية المؤقتة:

قد يستغرق النظر في قبول طلب التأمين والرد عليه وقتا طويلا، كما أنه في حالة قبول طلب التأمين من قبل المؤمن فإن تحرير وثيقة التأمين وتوقيعها من طالب التأمين قد يتطلب وقتا طويلا، ولا شك أن طالب التأمين يتعرض خلال هذه المدة أو تلك للخطر الذي يريد أن يؤمن نفسه منه مما يؤدي إلى أن يتحمل آثاره وحده إذا تحقق خلال هذه الفترة لذلك وفي سبيل الرغبة في تغطية الخطر مباشرة خلال الفترة السابقة على قيام العقد بصفة نهائية وترتيبه لآثاره يتفق طالب التأمين مع المؤمن على تغطية وقتية للخطر خلال تلك

الفترة، ويتم ذلك عن طريق مذكرة وقتية بمقتضاها يلتزم المؤمن يتحمل الخطر عند وقوعه وذلك بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الدور الذي تؤديه المذكرة المؤقتة يختلف بحسب المقصود منها، فالمذكرة المؤقتة إما تعتبر دليلا مؤقتا على اتفاق نهائي، وإما أن تكون اتفاقا مؤقتا قائما بذاته لتغطية الخطر في الفترة التي تمتد إلى غاية الاتفاق النهائي.

ت- وثيقة التأمين؛

بعد أن يتم الاتفاق على العملية التأمينية وهي التي تثبت العقد بين الطرفين كما تثبت العقد بين الطرفين عملية التراضي بينهما، وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي ينتهي إليها الطرفان وتكون في شكل محررا عرفيا أو رسميا، وهي تختلف في نموذجهما باختلاف وضع الشيء موضوع التأمين والغرض من العملية التأمينية وما تقوم بحمايته من أخطار فهناك:

- وثيقة التأمين الفردية: وهي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص محدد، وتغطي خطري يهدد شخص محدد أو شيء موضوع التأمين، مثال ذلك وثيقة التأمين على الحياة التي يتعاقد فيها الزوج لمصلحة زوجته إذا حدثت الوفاة في حدود سن معينة وكذلك وثيقة التأمين ضد الحريق أو السرقة أو خطر حوادث السيارات.

- وثيقة التأمين المركبة: وهي وثيقة التأمين تغطي عدد معين من الأخطار بدلا من خطر واحد، مثال ذلك التأمين الشامل على السيارات والتي لا تكتفي بالتأمين ضد الخطر الواحد وإنما تغطي عدة أخطار تتعرض لها السيارة لخطر السرقة، خطر التصادم، المسؤولية المدنية لصاحب السيارة وتعد هذه الوثيقة بمثابة وثيقة تأمين اقتصادية أكثر من وثائق التأمين الفردية.

- وثائق التأمين الجماعية: وهي وثيقة تأمين تشمل مجموعة من الأفراد متجانسة تجمعها ظروف متشابهة كالخاصة بتغطية حوادث يمكن أن يتعرض لها مجموعة من المدرسين أثناء تأدية هذا النشاط (التأمين

(المشترك) المادة 03 من ق ت ج. (قانون التأمينات الجزائري رقم 95-07)

كيفية إعداد وثيقة التأمين: يتم إعداد وثيقة التأمين غالباً على شكل نموذج تكون البيانات فيه مطبوعة تشمل كافة البيانات الواردة في المادة 07 من قانون التأمينات وهي الأكثر استعمالاً في الواقع بين شركات التأمين والمؤمن لهم، وتتضمن حسب ما نصت عليه المادة السابعة للمعلومات الآتية: ... أنظر نص المادة + المادة 97 تأمين بحري.

رابعاً: خصائص عقد التأمين

1-عقد التأمين عقد ملزم للطرفين؛ يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له.

2-عقد التأمين من العقود الزمنية؛ العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث هو المقياس الذي يقدر به محل العقد، ذلك أن هناك أشياء لا يمكن تصورها غير مقترنة بالزمن، فالمنفعة لا يمكن تقديرها إلا بمدة معينة، والعمل إذا نظر إليه في نتيجته أي إلى الشيء الذي ينتجه العمل كان حقيقة مكانية، ولكن إذا نظر إليه في ذاته فلا يمكن تصوره إلا حقيقة زمنية مقترنة بمدة معينة، فعنصر الزمن أو المدة من العناصر الأساسية لعقد التأمين، إذ لا يتصور من الناحية العملية أن يبرم عقد التأمين دون تحديد مدة لسريان التغطية الواردة به، باعتبار هذا الإطار الزمني هو المدى الذي يلتزم من خلاله طرفي العقد بما حواه من شروط والتزامات.

3-التأمين عقد معاوضة؛ إن التزامات الطرفين في عقد التأمين تؤكد على هذه الصفة، إذ أن كل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤمن يلتزم بدفع الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، والمؤمن له يقوم بدفع الأقساط مقابل درء الخطر الذي يلتزم به المؤمن.

4-عقد التأمين عقد رضائي؛ فهو ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين على إحداث الالتزام، ورغم الشروط الشكلية التي يتطلبها هذا العقد فهي للإثبات وليس للانعقاد، ونشير في هذا المجال إلى أن عقد التأمين قد يكون عقداً إلزامياً، كما يحدث ذلك غالباً في التأمينات الإجبارية ضد حوادث السيارات والتأمينات الجوية، ...إلخ.

5- عقد التأمين عقد احتمالي؛ يندرج عقد التأمين ضمن عقود الغرر، وهي العقود التي لا يستطيع المؤمن له ولا المؤمن معرفة ما سيأخذه من مقابل، أو ما يقدمه من التزام (كالتزام بتغطية الخطر)، لأن هذا لا يتحقق إلا بعد وقوع الحادث المؤمن عليه.

6- عقد التأمين من عقود الإذعان؛ عقد التأمين هو عقد إذعان، حيث تستغل فيه شركة التأمين بوضع شروط العقد، ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة بحيث لا تكون له الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد سلفاً من قبل شركة التأمين، كما نلاحظ أن هذا تغلب عليه العلاقة القانونية أكثر من العلاقة التعاقدية، وبالتالي فهو تنظيم قانوني لمجموعة من العلاقات تأتي على شكل بنود يتدخل فيها المشرع بنوع من الصرامة من أجل تحقيق هدف في فرض الرقابة على شركات التأمين، والثاني فهو حماية الطرف الضعيف في العقد.

7- عقد التأمين من عقود حسن النية؛ تظهر سعة حسن النية في عقد التأمين في اعتماد المؤمن في تقرير قبوله على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يملئها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضاً عند تنفيذ العقد لأن المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو، دون زيادة أو نقصان (أي تضادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه ويترتب على ذلك أن البطلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع).

خامساً: أنواع عقد التأمين؛

يمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر فيها للتأمين؛

1-التأمين حسب الشكل

يمكن تقسيم التأمين حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع رئيسية؛

أ- التأمين التعاوني (التبادلي): في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، فيقوم هنا التأمين على أساس تعاوني بحت ولا يكون الغرض منه تحقيق الربح، بل توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة وعادة ما يقوم هذا النوع من التأمين هيئات التأمين التبادلي، والجمعيات التعاونية للتأمين وصناديق التأمين الخاصة.

ب- التأمين الخاص أو التجاري (الاختياري): يقوم هذا النوع من التأمين أساسا على الاختيار بين كل من المؤمن والمؤمن له وهو التأمين الذي تباشره منشآت وهيئات مملوكة للأفراد أو مجموعة منهم أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة، ونجد في هذا النوع من التأمين تأمين الحوادث والحريق والممتلكات وغيرها.

ت- التأمين الاجتماعي (الاجباري): إن التأمين الاجتماعي هو تأمين إجباري وليس اختياري للعامل أو صاحب العمل، متى توافرت شروطه، فالاشتراك في هذا التأمين هو التزام مصدره القانون الذي يحدد أحواله وشروطه وآثاره ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك، حيث يختلف التنظيم القانوني لهذا التأمين عن ذلك الذي يخضع له التأمين الخاص، فالتأمين الخاص يخضع لقاعدة العقد وذلك في إطار القواعد الأمرة التي أوردها المشرع في هذا الشأن، أما التأمين الاجتماعي فيتولى المشرع تنظيمه وذلك من كافة جوانبه سواء من حيث الشروط والأحكام، كما تتولى الدولة مراقبة تنظيمه وذلك من كافة جوانبه من حيث الشروط والأحكام، كما تتولى الدولة مراقبة تنظيمه وتتولى إدارة شؤونه نذكر من أمثلته: تأمينات المسؤولية المدنية في المجال البري، التأمينات البحرية والجوية، التأمينات على حوادث السيارات التأمين على الكوارث الطبيعية المادة 163 من ق ت ج.

2-التأمين حسب الموضوع

يمكن تقسيم التأمين حسب الموضوع إلى ثلاثة أنواع:

- أ- تأمينات الأشخاص: هي اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتب أو للمستفيد المعين مبلغا محددًا، في حالة تحقق الحادث أو عند حلول أجل المنصوص عليه في العقد، ويلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول الاستحقاق المتفق عليه.
- حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تقدر حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة والتأمين ضد المرض، والتأمين ضد البطالة والتأمين ضد الحوادث الشخصية.
- ب- تأمينات الممتلكات: يغطي تأمين الممتلكات الخسائر التي يتعرض لها الشخص لدى تعرض ممتلكاته لأخطار مثل: خطر الحريق وخطر السرقة وخطر الزلازل وخطر الغرق.
- ت- تأمينات المسؤولية المدنية: يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي تلحق بهذا الأخير من خطأ يرتكبه المؤمن له قبله ويسبب له ضررا يوجب مسؤوليته؛ فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته تجاه الغير، ويغطي تأمين المسؤولية الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور، وهنا نكون بصدد ثلاثة أشخاص **المؤمن والمؤمن له والمصاب الذي يكون له دعوى ضد المؤمن مباشرة للحصول على التعويض بالرغم من أنه ليس طرفا في العقد.**